# ١ ـ باب الطهارة

## ١ ـ حديث:

أخرج الأئمة الستة[١] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول[٢] الله ﷺ يقول: **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها[٣] فهجرته إلى ما هاجر إليه.**

---

(١) البخاري: كيف كان (بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) نحوه ج ١: ٢ وفي الإيمان في باب (ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى) نحوه ج ١: ٢١ وفي العتق في باب (الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) نحوه ج ٣: ١٩٠. وفي فضائل النبي ﷺ في باب (هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة) نحوه ج ٥: ٧٢. وفي النكاح في باب (من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى) نحوه ج ٧: ٤ وفي الأيمان والنذور في باب (النية في الأيمان) نحوه ج ٨: ١٧٥. وفي الحيل في باب (في ترك الحيل وأن لكل امرىء ما نوى) نحوه ج ٩: ٢٩ ومسلم: في الإمارة (قوله ﷺ إنا الأعمال بالنية وأن يدخل...) بلفظه ج ٤: ٥٧١ قال قال رسول الله ﷺ ـ بالنية ـ وإنما لامرىء ما نوى. وأبو داود: في النكاح باب (فيما عنى به الطلاق والنيات) بلفظه ج ٢: ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١ والنسائي: في الطهارة باب (النية في الوضوء) بلفظه ج ١: ٥٨ قال قال رسول الله ـ بالنية ـ وإنما لامرىء ما نوى ـ إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ـ أو امرأة ينكحها. والترمذي: في أبواب فضائل الجهاد باب (ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا) نحوه ج ٤: ١٧٩.
قال قال رسول ـ بالنية وإنما لامرىء ما نوى ـ إلى الله وإلى رسوله. حديث حسن صحيح. وابن ماجه: في الزهد باب (النية) نحوه ج ٢: ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧.

(٢) في (ط): (سمعت النبي).

(٣) قصة مهاجر أم قيس المروية في المعجم الكبير للطبراني بإسناد رجال ثقات من رواية الأعمش ولفظه: عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها، قال: فكنا نسميه مهاجر أم قيس، ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه الأربعين للنووي: وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نر له أصلاً بإسناد يصح. وذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسم المرأة قيلة، وأما الرجل فلم يسمه =

## ١ ـ سبب وروده:

قال الزبير بن بكار في أخبار المدينة[١]:

حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن طلحة[٢] بن عبد الرحمٰن عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك فيها أصحابه وقدم رجل[٣] فتزوج[٤] امرأة كانت مهاجرة، فجلس رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية ثلاثاً، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله[٥]، ومن كانت هجرته في دنيا يطلبها[٦] أو امرأة يخطبها فإنما هجرته إلى ما هاجر إليه، ثم رفع يديه فقال: اللّهم انقل عنا الوباء ثلاثاً، فلما أصبح قال: أُتيت هذه الليلة بالحمى فإذا بعجوز سوداء ملبّبة[٧] في يدي الذي جاء بها فقال: هذه الحمّى فما ترى فيها؟ فقلت: اجعلوها بخمّ[٨].

## ٢ ـ حديث:

أخرج مالك والشافعي وأحمد وابن أبي شيبة[٩] عن أبي هريرة قال: قال

---

= أحد ممن صنف في الصحابة فيما رأيته. (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ج ١: ٥٥). وفي كتاب العدة حاشية الصنعاني ص ٨٠: قوله (فسمي مهاجر أم قيس) أقول قال ابن دحية اسمها قَيْلَة بفتح القاف واللام وبينهما مثناة تحتية ساكنة. وفي كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ١٢: وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: (من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها) وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلاً يصح والله أعلم.

(١) أخبار المدينة: اسم كتاب للزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي (١٧٢ ـ ٢٥٦هـ) (٧٨٨ ـ ٨٧٠م) من أحفاد الزبير بن العوام، أبو عبد الله عالم بالأنساب وأخبار العرب راوية ولد في المدينة، وله مؤلفات كثيرة. (الأعلام ج ٣: ٧٤).

(٢) في (س): (بن علي).

(٣) في (ب): (وقد دخل).

(٤) في (ظه): (متزوج).

(٥) في (س): سقطت الكلمات: (فهجرته إلى الله ورسوله).

(٦) في (ب): (يصيبها) وعلى هامش (ب): (يطلبها).

(٧) في (ب): (ملبية). ملببة: لببت الرجل إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وحررته.

(٨) خم: غدير خم: موضع على ثلاثة أميال بالجحفة بين الحرمين. (المحيط ج ٤: ١٠٩).

(٩) مالك: باب (في الفرق بين الكثير والقليل منه) نحوه ص ٦٠. . . . . =

رسول الله ﷺ في البحر: **هو الطهور ماؤه الحلّ**[١] **ميتته**[٢].

## ٢ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد والحاكم والبيهقي[٣] عن أبي هريرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فجاءه[٤] صياد فقال: يا رسول الله إننا ننطلق في البحر نريد[٥] الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة[٦] وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه فلعله[٧] يحتلم أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ[٨] بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن يغتسل[٩] به أو[١٠] نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: اغتسلوا منه وتوضؤا [به][١١] فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته.

## ٣ ـ حديث:

أخرج أحمد وابن خزيمة وابن حبان[١٢] عن ابن عباس[١٣] قال: قال رسول الله ﷺ: **الماء لا ينجسه شيء.**

---

= وفي الموطأ في كتاب الطهارة باب (الطهور للوضوء) رقم الحديث ١٢.
والشافعي: بلفظه حديث ٤٢ في مسند الشافعي ترتيب السندي تعريف الكوثري ٢٣٤ك.
وأحمد: بلفظه عن أبي هريرة ج ٢: ٢٣٧ ولفظ أحمد: الحلال.

(١) في (ب): (الحل).
(٢) الحديث صحيح لتعدد طرقه، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه ورد من تسع طرق وحكم لذلك بصحته. ينظر: (بلوغ المرام وشرحه سبل السلام ج ١: ١٥).
(٣) أحمد: نحوه عن أبي هريرة ج ٢: ٣٩٢.
(٤) في (س): (فجاء).
(٥) في (ب): (إنما ينطلق في البحر يريد).
(٦) الإداوة: بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء.
(٧) في (ب): سقطت (فلعله).
(٨) في (س): (يحتلم أيتوضأ بهذا) سقطت الجملة: (أو يتوضأ فإن اغتسل أو).
(٩) في (ر) و(ظه) و(س): (نغتسل).
(١٠) في (ب): (أنتوضأ).
(١١) بين القوسين زيادة من (ب).
(١٢) أحمد: بلفظه عن ابن عباس ج ١: ٢٣٥.
(١٣) في (س): زيادة (رضي الله عنهما).

### ٣ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد[١] وأبو داود والترمذي والنسائي[٢] واللفظ له عن أبي سعيد الخدري قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بُضاعة[٣] فقلت: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحِيَض والنَّتْن[٤] ولحوم الكلاب؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء[٥].

### ٤ ـ حديث:

أخرج أبو أحمد الحاكم[٦] والبيهقي عن يحيى بن يعمر أن النبي ﷺ قال: **إذا كان الماء قلتين[٧] لم يحمل نجساً ولا بأساً.**

### ٤ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد[٨] عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يُسْأَل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال النبي ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل[٩] الخبث[١٠].

### ٥ ـ حديث:

أخرج الترمذي[١١] عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في (ظه): سقطت كلمة (أحمد).

(٢) أحمد: نحوه عن أبي سعيد ج ٣: ٣١. وأبو داود: في الطهارة باب (ما جاء في بئر بضاعة) نحوه ج ١: ١٧ الحديث ٦٦. والترمذي: في أبواب الطهارة باب (ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء) نحوه ج ١: ٩٥. حديث حسن. والنسائي: في المياه باب (ذكر بئر بضاعة) بلفظه ج ١: ١٧٤.

(٣) بئر بضاعة: بئر بضاعة بالضم وقد تكسر، بالمدينة، قطر رأسها ستة أذرع. (المحيط: ج ٣: ٦).

(٤) الحيض: جمع حيضة بالكسر وهي خرقة الحيض.
النتن: مَن خبثت رائحته، ومنه منتنة: أي مذمومة في الشرع مجتنبة مكروهة.

(٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه من أبي سعيد.

(٦) في (س): (أخرج أحمد والحاكم).

(٧) في (س): (قلتان).

(٨) أحمد: بلفظه عن ابن عمر ج ٢: ٣٨.

(٩) في (ب): (لم يحتمل).

(١٠) الخَبَث: بفتحتين: النجس، وفي (س): (خبثاً).

(١١) الترمذي: في أبواب الطهارة باب (كراهية ما يستنجى به) بلفظه ج ١: ٢٩. قال الترمذي: =

لا تستنجوا بالرَّوْث[١] ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن.

## ٥ ـ سبب وروده:

أخرج الطبراني وأبو نُعيم في الدلائل عن ابن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة وهو في نفر من أصحابه[٢] إذ قال: ليقم منكم معي رجل[٣] ولا يقومن رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة، فقمت معه وأخذت إداوة[٤] ولا أحسبها إلا ماء فخرجت معه حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودة[٥] مجتمعة فخط لي[٦] رسول الله ﷺ خطاً ثم قال: قم ها[٧] هنا حتى آتيك فقمت ومضى إليهم فرأيتهم يتثورون[٨] إليه فسمر معهم رسول الله ﷺ طويلاً حتى جاءني[٩] مع الفجر فقلت له: من[١٠] هؤلاء يا رسول الله؟ قال: هؤلاء جنّ نصيبين[١١] جاءوني يختصمون إليّ في أمور كانت بينهم وقد

---

= وفي الباب عن أبي هريرة وسلمان وجابر وابن عمر وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله (أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن) الحديث بطوله. فقال الشعبي: إن النبي ﷺ قال (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن) وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وفي الباب عن جابر وابن عامر.

[وفي المشكاة ج ١: ١١٣ الحديث ٣٥٠ قلت: وسنده صحيح وإن أعله الترمذي بالإرسال فقد وصله ثقتان، أخرجه من طريق أحدهما الترمذي (ج ١: ٢٦) بتحقيق شاكر، ومسلم (ج ٢: ٣٦) من طريق آخر. وفيه تعلم ما في عزو المؤلف من التقصير، وللحديث طريق آخر بمعناه وسنده صحيح وسيأتي، والنسائي رواه (ج ١: ١٦) من طريق ثالث عن ابن مسعود، ورجاله ثقات غير أبي عثمان ابن سنة الخزاعي]. اهـ.

(١) الروث: جمع روثة وهو رجيع الفرس وكل ذي حافر، وجمعه أرواث.

(٢) في (ب): (من الصحابة).

(٣) في (ظه) و(س): (من أصحابه ليقم معي منكم رجل).

(٤) الإداوة: بالكسر: المطهرة.

(٥) الأسودة: الأشخاص والأشباح.

(٦) في (ظه): (فخط لرسول الله) وفي (س): سقطت كلمة (لي).

(٧) في (ب): سقطت كلمة (ها).

(٨) في (ب): (يتشاورون) وهو تصحيف. يتثورون: ثور: هاج وارتفع ووثب عليه وكانوا يفعلون هذا فرحاً به ﷺ.

(٩) في (ظه): (جاء مع الفجر).

(١٠) في (س): (جن).

(١١) نصيبين: وهي بلدة مشهورة بالجزيرة بين الشام والعراق (إرشاد الساري ج ٦: ١٨٦). =

سألوني الزاد فزودتهم، فقلت: ما زودتهم[1]؟ قال: الرجعة[2] وما وجدوا من روث وجدوه تمراً وما وجدوا من عظم وجدوه كاسياً، وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ أن يستطاب[3] بالروث والعظم.

## ٦ ـ حديث:

أخرج البخاري ومسلم والترمذي[4] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **ويل للأعقاب[5] من النار.**

## ٦ ـ سبب وروده:

أخرج البخاري ومسلم[6] عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا[7] الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً.

---

= وفي الصاوي على الجلالين في تفسير سورة الجن (ج ٤: ٢١٤): نصيبين: قرية باليمن. وفي الجلالين تفسير سورة الأحقاف الآية: ٢٩: جن نصيبين باليمن أو جن نينوى، ونينوى: هي قرية النبي يونس عليه السلام قرب الموصل بالعراق.
وفي البخاري: ج ٥: ٥٩ من حديث أبي هريرة قال رسول... وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم...
نصيبين: بلد قاعدة ديار ربيعة والنسبة إليه نصيبيني ونصيبي (المحيط ج ١: ١٣٣).

(١) في (س): سقط: (فقلت ما زودتهم).

(٢) الرجعة: العلف للدابة.

(٣) الاستطابة: الاستجمار لأنه يطيب جسده بإزالة ماعليه من الخبث.

(٤) في (س): سقطت كلمة (البخاري).
البخاري: في الوضوء باب (غسل الأعقاب) بلفظه ج ١: ٥٣.
ومسلم: في الطهارة باب (وجوب غسل الرجلين بكمالهما) بلفظه ج ١: ٥٢٨.
والترمذي: في أبواب الطهارة باب (ما جاء ويل للأعقاب من النار) بلفظه ج ١: ٥٨. وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) الويل: الحزن والهلاك والمشقة. أعقاب: جمع عقب وهو العضو الذي لم يغسل من مؤخر الرِّجل.

(٦) البخاري: في العلم في باب (من رفع صوته بالعلم) بلفظه ج ١: ٢٣.
وباب (من أعاد الحديث ثلاثاً) نحوه ج ١: ٣٥.
وفي الوضوء في باب (غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين) نحوه ج ١: ٥٢.
ومسلم: في الطهارة باب (غسل الرجلين بكمالهما) نحوه ج ١: ٥٢٦.

(٧) أرهقتنا: أي أخرناها حتى كدنا نلحقها بالصلاة التي بعدها.

وأخرج أحمد[١] عن جابر قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً توضئوا لم يمسّ أعقابهم الماء فقال: ويل للأعقاب من النار[٢].

## ٧ ـ حديث:

أخرج[٣].

## ٧ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد وأبو داود[٤] عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سريّة[٥] فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ شكوا ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[٦].

## ٨ ـ حديث:

أخرج مالك والأئمة الستة[٧] عن [ابن][٨] عمر أن رسول الله ﷺ قال: **إذا**

---

(١) أحمد عن جابر ج ٣: ٣١٦ قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون فلم يمس أعقابهم الماء فقال: ويل للأعقاب من النار. وروى أحمد أيضاً عن جابر نحوه ج ٣: ٣٦٠.

(٢) في (ب) زيادة (مرتين أو ثلاثاً).

(٣) بياض في نسخة (ظ) و(ر) و(س)، أما في نسخة حلب الأحمدية ففيها هكذا: حديث أخرج (أحمد عن جابر قال رأى رسول الله ﷺ قوماً توضؤا لم يمس أعقابهم الماء فقال: ويل للأعقاب من النار).

(٤) أحمد: بلفظه عن ثوبان ج ٥: ٢٧٧ وفيه: شكوا إليه ما أصابهم.
وأبو داود: في الطهارة باب (المسح على العمامة) بلفظه ج ١: ٣٦ الحديث ١٤٦.

(٥) سرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة وجمعها سرايا.

(٦) العصائب: واحدتها عصابة وهي كل ما عصبت به رأسك عن عمامة أو منديل أو خرقة. والتساخين: المراجل والخفاف وشيء كالطيالس بلا واحد أو واحدها تَسْخَنٌ وتسخان. (**المحيط** ج ٤: ٢٣٣). وفي (ب) جاءت (البشاخين)، وفي (ظ): (النشاخين)، والصواب ما أثبتناه.

(٧) مالك: بلفظه عن ابن عمر ص ٤٦: (إذا أتى...). وفي الموطأ باب (العمل في غسل يوم الجمعة) ص ١٠٢ الحديث ٥. والبخاري: في باب (فضل الغسل يوم الجمعة) بلفظه ج ٢: ٢. وباب (هل على من لم يشهد الجمعة غسل) نحوه ج ٢: ٦.وباب (الخطبة على المنبر) نحوه ج ٢: ١٢. ومسلم: في الجمعة (أول الجمعة) بلفظه ج ٢: ٤٩٦. وأبو داود: في الطهارة باب (الغسل يوم الجمعة) نحوه ج ١: ٦٤ الحديث ٣٤٠. والترمذي: في أبواب الصلاة باب (ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة) نحوه ج ٢: ٣٦٤. وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والنسائي: في الجمعة باب (الأمر بالغسل يوم الجمعة) بلفظه ج ٣: ٩٣. وابن ماجه: في إقامة الصلاة والسنة فيها باب (ما جاء في الغسل يوم الجمعة) نحوه عن ابن عمر ج ١: ٣٤٦ الحديث ١٠٨٨.

(٨) بين القوسين زيادة من (ب).

جاء[١] أحدكم الجمعة فليغتسل.

## ٨ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد وأبو داود والحاكم[٢] وصححه واللفظ له[٣] من طريق عكرمة عن ابن عباس أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل في[٤] يوم الجمعة أواجب هو[٥]؟

فقال لهما ابن عباس: من اغتسل فهو أحسن وأطهر وسأخبركم لماذا بدأ الغسل، كان الناس في عهد الرسول ﷺ محتاجين، وكانوا يلبسون الصوف ويسقون النخل على ظهورهم، وكان المسجد ضيقاً متقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في الحر ومنبره قصير فخطب الناس[٦]، فعرقوا[٧] في الصوف فثارت[٨] أرواحهم ريح العرق والصوف حتى كان يؤذي بعضهم بعضاً، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر فقال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه.

وأخرج النسائي[٩] عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت: إنما كان الناس يسكنون العالية[١٠]، فيحضرون

---

(١) في (ر): سقطت كلمة (جاء).

(٢) أحمد: عن ابن عباس نحوه ج ١: ٢٦٨ وأبو داود: في الطهارة باب (في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) نحوه ج ١: ٩٧ حديث ٣٥٣.

(٣) في (ب) سقطت كلمة (له).

(٤) في (س) سقطت كلمة (في).

(٥) قال النووي: فحكى وجوبه عن طائفة من السلف، حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر واستدلوا بالحديث: (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) كما استدلوا بأحاديث أخرى.
وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب، واستدلوا بحديث أبي هريرة: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) أخرجه مسلم.
وقال ابن حجر في التلخيص: إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة كما احتجوا بأحاديث أخر. (نيل الأوطار أبواب الأغسال المستحبة ج ١: ٢٩٠).

(٦) في (ب) سقطت كلمة (الناس).

(٧) في (ب): (فغرقوا).

(٨) ثارت أرواحهم: انتشرت وارتفعت، أراح يريح إذا وجد رائحة الشيء.

(٩) النسائي: في الجمعة باب (الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) بلفظه ج ٣: ٩٤.

(١٠) العالية: مكان بأعلى أراضي المدينة.

الجمعة وبهم ريح[١]، فإذا أصابهم الروح سطعت[٢] أرواحهم فيتأذى[٣] به الناس، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أولا تغتسلون[٤]؟

وأخرج ابن حبان من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها[٥] أنها قالت: كان الناس ينتابون[٦] الجمعة من منازلهم من العوالي[٧] فيأتون في العبا[٨]، ويصيبهم الغبار[٩] والعرق فيخرج منهم الريح[١٠]، فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي فقال رسول الله ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا.

(١) في (ب): (وبهم وسخ)، وفي (س): (ولهم ريح).
(٢) في (ب): (سقطت). (سطع) الغبار: ارتفع. (المحيط ج ٣: ٣٨).
(٣) في (ب): (فتتأذى).
(٤) في (ب): (أولا يغتسلون).
(٥) في (ب) و(ظه) حذفت (رضي الله عنها).
(٦) في (ب): (يتنابون) وهو تصحيف، وفي (س): (يتناوبون).
(ينتابون: يأتون نوبة من البعد).
(٧) في (ب) سقط: من (العوالي).
(٨) العباء: كساء معروف كالعباءة. (المحيط ج ١: ٢٢).
(٩) في (ب): (العنابر)، وفي (س) سقط: (ويصيبهم الغبار).
(١٠) في (ب): (ريح)، وفي (س) سقط (فيخرج منهم الريح).

obeikandl.com